

أثر المجاز في الإطلاقات اللغوية والشرعية - دراسة لغوية عقائدية أصولية -

(PP 209 - 228)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.14>

حسن خالد مصطفى محمود المفتي

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين-أربيل

Hasan.mustafa@su.edu.krd

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

هذه ورقة بحثية عن قضية عميقة الأثر واسعة الجدول قديما وحديثا وأظهرها مهمة وجديرة بالاهتمام في عصرنا الحاضر ألا وهي مسألة الحقيقة والمجاز وأثرهما البالغ على مباحث أصولية لغوية عقائدية فقهية مقاصدية، وما يترتب على هذا الأثر من إشكاليات منهجية، وهي بعنوان: (أثر المجاز في الإطلاقات اللغوية والشرعية - دراسة لغوية عقائدية أصولية)، بصورة موضوعية علمية وبمنهج تحليلي وبقراءة جديدة مستندا إلى أدلة الكتاب والسنة وعلومهما وقواعد اللغة العربية وأساسيات علوم البلاغة، تتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمبحث الأول يتناول: الحقيقة والمجاز تعريفهما وحكمهما ودواعي التقسيم الثنائي وفوائده، والثاني يخص: المجاز في اللغة العربية وفي الكتاب والسنة، والآراء المتعلقة بذلك، مع المناقشة والترجيح. وأما الثالث فيتناول: وقوع المجاز في القرآن والأحاديث القدسية والنبوية وأثر ذلك على آيات الصفات وأحاديثها. ثم أنهيتها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات أرجو أن تكون مفيدة والله الموفق للصواب.

مفتاح البحث: الحقيقة والمجاز، التأويل والتفويض، أساليب اللغة، آيات وأحاديث الصفات.

1-1- المقدمة:

الحمد لله موفق العباد للطاعة والسداد، الهادي إلى طريق الخير والرشاد، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، حبيبنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الغر المحجلين والتابعين لهم أجمعين أما بعد:

فإن الجمع بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة وأسابيها المتعددة مما ندر في زماننا، حيث الهمة في الغالب وللأسف متوجهة نحو المظاهر والظواهر والزخارف والقشور وإهمال الجانب الأهم والمتعلق بألباب العلوم وحقائق المصطلحات الفقهية والأصولية والعقائدية وغيرها من بحور كنوز المعارف الإسلامية ودرر لآلئ الكنوز العربية، وإن مسألة الحقيقة والمجاز واستخدام الأسلوبين في الأصول والفروع وأثرهما في المباحث العلمية هي من بين تلك المسائل التي يغفل عنها الكثيرون، وما يترتب على هذا الأثر من إشكاليات منهجية ترتقي أحيانا إلى تبديع الرأي الآخر وتضليله بل وتكفيره واستحلال دمه، وتلمس هذه الظاهرة المقيتة في المحافل والمنابر والمواقع الإلكترونية والمؤتمرات وتنعكس سلبا على الفتاوى والكتب والمناهج المتأثرة بالآيدولوجيات والسياسات والتوجهات المختلفة والمتصارعة، فأدت إلى التشردم والكراهية والخصام بدل التواصل والرحمة والوثام، وأخطرها تلك الفتاوى المريضة أو ما يمكننا أن نصلح عليه (بالاضطراب والفوضى في الرؤى والفتوى على الهوى) تلك الفتاوى الصادرة عن الاشتهايات بدل الاجتهادات والتي تفتقد إلى أدنى متطلبات العلم والورع، متخذين أحيانا من النصوص الشرعية - التي لم يفهموها - ومن التراث التاريخي - الذي لم يفحصوه - ذريعة لنشر الآيدولوجيات المشبوهة وبث التفرقة البغيضة بين العباد والبلاد، وبدوري كباحث و في هذه الورقة البحثية ناقشت مسألة الحقيقة والمجاز بصورة موضوعية علمية وبمنهج تحليلي وبقراءة جديدة مستندا إلى أدلة الكتاب والسنة وعلومهما وقواعد اللغة العربية علوم البلاغة وأساسياتها التي هي آلات مفيدة تخدم بالأساس العلوم الشرعية، ولها العلاقة المباشرة بدفع الإشكاليات وانهلال العقد المستعصية على الجيل الناشئ وتقوية نقاط الضعف الموجودة في بعض طلاب العلم الشرعي ومناهج شيوخهم ممن اغتروا بظواهر بعض العبارات وبنوا عليها أحكاما تعسفية بعيدة عن روح الشريعة الغراء ومقاصدها العليا، وبعيدة كذلك عن أغراض اللغة العربية وأسابيها وأسسها وعلومها، فاستشكلت عليهم أمور سهلة للعارفين، جلت عواقبها في الأصول والفروع على الجاهلين، الذين ترحلوا لما ذكرنا نحو المكابرة

والتعصب والتقليد الأعمى، معتمدين وللأسف على سياستي: حصر المصادر وحصر الشيوخ - وإن كانوا غير معروفين بالعلم والإخلاص والتقوى -، بخلاف مصادر جهابذة أهل العلم والعمل من طبقات المذاهب الأربعة منذ ثلاثة عشر قرناً تقريباً. وقد بذلت جهدي المتواضع من أجل إحقاق الحق رجاء بسط الفائدة خصوصاً في مجتمعنا الكوردستاني والعراقي والمجتمعات الإسلامية عموماً، وقد جاء البحث بعنوان: (أثر المجاز على الإطلاقات اللغوية والشرعية - دراسة لغوية عقائدية أصولية)، تتضمن مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، فالمبحث الأول يتناول: الحقيقة والمجاز تعريفهما وحكمهما ودواعي التقسيم الثنائي وفوائده، والمبحث الثاني يخص: المجاز في اللغة العربية وفي الكتاب والسنة، والآراء المتعلقة بذلك، مع المناقشة والترجيح. وأما المبحث الثالث فيتناول: وقوع المجاز في القرآن والأحاديث القدسية والنبوية وأثر ذلك على آيات الصفات وأحاديثها. أرجو أن تخدم هذه الورقة البحثية الجيل الناشئ والمكتبة الإسلامية والمدارس العلمية المتنوعة، والله الموفق للصواب، وعليه التكلان. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

1.2- الحقيقة والمجاز تعريفهما وحكمهما ودواعي التقسيم الثنائي وفوائده

2.2- أولاً: تعريفهما في اللغة والاصطلاح: لفظ الحقيقة مشتق من: حَقَّ الشيءُ أي ثبت، و(تحقق) عنده الخبر: أي صحَّ، و(حقَّق) قوله، أي: صدَّقه، والحقيقة: ضد المجاز. (الرازي، مختار الصحاح ص146-147 مادة (حقق)، الجرجاني، التعريفات: ص61، التفتازاني، شرح المختصر: 58/2، الزاوي، ترتيب القاموس 679/1). والمجاز: مَفْعَلٌ من: (جاز يجوز) أي: تعدي وتجاوز، وتجوَّز في كلامه: أي تكلم المجاز. (ابن منظور، لسان العرب: 328/5، الرازي: مختار الصحاح ص117، مادة (جوز). فاطلق (اسم الحقيقة) على: الاسم الموضوع على الشيء الثابت المستقر في محله، وأطلق (لفظ المجاز) على: الاسم الذي تعدي عن محله الموضوع، إلى غيره، لوجود طريق المجاز فيه، ولهذا يقال: حُبُّ فلان حقيقةٌ - أي ثابت في محله الموضوع له - وهو القلب، ويقال: حُبُّ فلان مجاز - أي متعدد عن محله - وهو القلب - إلى غير محله - وهو اللسان. (السمرقندي، ميزان الأصول: 527/1). وفي الاصطلاح: فالحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، والمجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق، في اصطلاح به التخاطب، لصلته مع قرينة مانعة عن ارادته في ذلك الاصطلاح. (ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 171/1، الغزالي، المستصفى: 230/1، الزمخشري: أساس البلاغة: ص284-285، السمرقندي: ميزان الاصول 529/1، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 275-271/1، التعريفات ص61، المحلي، شرح الوراقات: ص12، التفتازاني: شرح المختصر 58/2-61، ابن نجيم، مشكاة الانوار في اصول المنار 13/1، البدوي: من بلاغة القرآن، ص223).

وقيل: الحقيقة ما انتظم لفظها معناها، من غير زيادة ولانقصان ولانقل، والمجاز: ما انتظم لفظه معناه، إما لزيادة أو لنقصان أو لنقل عن موضعه. (ميزان الاصول: 528-529/1)، وقد عرفها الشيرازي بما يقرب من ذلك فقال في (اللمع ص5): ((الحقيقة كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل... أما المجاز فحده ما نقل عما وضع له، وقل التخاطب به، ويكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة.. الخ)). وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني في (أسرار البلاغة): (ص: 350-352): " كلُّ كلمة أريد بها ما وقعت له في وَضْعٍ واضح، وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة... وأما المجاز فكلُّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وَضْعٍ واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول، فهي مجاز وإن شئت قلت: كلُّ كلمة جُزَّتْ بها ما وقعت به في وَضْعٍ الواضح إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعاً، لملاحظة بين ما تجوَّز بها إليه، وبين أصلها الذي وضعت له فيوضع واضعها، فهي مجاز ".

3.2- ثانياً: حكم الحقيقة والمجاز: حكم الحقيقة: هو ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، في اصطلاح المتخاطبين، وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به، وكذلك رجحانها على المجاز ما أمكن ذلك، كما إذا لم توجد القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، لان الحقيقة مقدمة على المجاز عند التعارض. وحكم المجاز: ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به، وإذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة، تعين المجاز، لأن أعمال الكلام خير من إهماله. (ينظر: المستصفى: 237/1، ميزان الاصول: 541/1 فما بعدها، الزيدان، الوجيز في اصول الفقه: ص332-334. الزلمي، اصول الفقه الاسلامي: ص338).

2.4- ثالثاً: من دواعي التقسيم إلى الحقيقة والمجاز وفوائده:

- ان التقسيم الثنائي للنصوص سواء الشرعية واللغوية يأتي لأسباب عديدة من أهمها: التوفيق بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، من حيث التعارض الصوري، لا الحقيقي، إذ الادلة الشرعية لا تتعارض ابداً، وانما يقع التعارض بينها وبين نظر

المجهتد. ينظر: **المستصفى**: 58/2، **الميزان**: 963/2، **الوجيز في اصول الفقه**: ص393). والغموض بين النصين، يكون بالنسبة الى التطبيق لدى المجتهد، لا من حيث معناهما (الزلمي، **اصول الفقه**: ص409).

فالظاهر ان الأخذ بالتقسيم الثنائي، ضروري للخروج من التعارض الظاهري في مسائل متعددة، لأنه يوجد في الكتاب والسنة، الكثير من النصوص ظاهرها يتعارض، لكن وبعد الدقة والتأمل وتبيح طرق دفع التعارض - وحسب التسلسل الآتي: الجمع بين النصين، وترجيح احدهما على الآخر، واعتبار التأخر في التشريع ناسخاً للمتقدم، كما في **أصول** الزلمي: ص409. - هي لإزالة ذاك الغموض، تتجلى للباحث حقيقة: ان لاتعارض فيها في الحقيقة، قال ابن قيم الجوزية في معرض بيانه عن كيفية حل التعارض بين الأحاديث الصحيحة في كتابه (**الطب النبوي** ص118): ((لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فاذا وقع التعارض: فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه (صلى الله عليه وسلم)، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثباتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، فإذا كان مما يقبل النسخ او التعارض، في فهم السامع لا في نفس كلامه (صلى الله عليه وسلم)، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان، متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد اصلاً ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه الا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده (صلى الله عليه وسلم)، وحمل كلامه على غير معناه به، او منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ماوقع)).

وقال العلامة ابن قتيبة (رحمه الله) في كتابه (**تأويل مختلف الحديث**: ص123): ((إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف)).

وبهذا يظهر ان لاتعارض مطلقاً، بين الأحاديث من حيث الحقيقة، اما من حيث الصورة والظاهر، فيرجع الاختلاف والتعارض الى أحد الامور الآتية: إما آفة التقصير في معرفة مأنقل من الحديث، وعدم التمييز بين الصحيح والمعلول. أو آفة القصور في فهم مراده (صلى الله عليه وسلم) في حديثه، وحمل الكلام على غير المراد منه حقيقة. أو وجود الآتين معاً. وإذا لم يكن هناك تعارض بين نصوص السنة، فعدم وجوده في نصوص الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المنزل من العزيز الحكيم، من باب أولى..

- ثم ان التقسيم الثنائي هذا، سوف يحل أكثر المسائل الحيوية، الشائكة والمعقدة، في العقيدة والفكر الإسلامي، كمسألة آيات الصفات، ومسألة خلق أفعال العباد، ومسألة التداوي والتوسل والتشفع وغيرها. ففي (آيات الصفات)، يتم الجمع بين آيات (التنزيه والتشبيه) عن طريق التأويل، والمجاز هو أحد أوجه التأويلات الثمانية لدى العلماء. (ينظر: الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد** : ص39). وقال العلامة عضد الدين الايجي في (**المواقف**: 3 / 152): ((تنبيه: الوجه وضع في اللغة للجراحة المخصوصة حقيقة، ولا يجوز إرادتها في حقه تعالى ولم يوضع لصفة أخرى مجهولة لنا بل لا يجوز وضعه لما لا يعقله المخاطب إذ المقصود من الأوضاع تفهيم المعاني فتعين المجاز والتجوز به عما يعقل وثبت بالدليل متعين وهو أن يتجوز به عن الذات وجميع الصفات، فإن الباقي هو ذاته تعالى مع مجموع صفاته وما سواه هالك غير باق)) . (وينظر كذلك لمعرفة الطرق الثمانية للتأويل: التلمساني: **مفتاح الوصول** : ص93 فمابعدها).

- وكذلك في مسألة (افعال العباد)، هل هي مخلوقة لله او للعباد، فيتجلى به مذهب الأشاعرة وهو المذهب الحق، بين الجبرية والقدرية، القائلين بالكسب، على أن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى حقيقة، وتضاف إلى العباد كسباً وتسبباً وتلك الإضافة هي من باب المجاز العقلي. كقوله تعالى على لسان عيسى (عليه السلام) {أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ} سورة آل عمران/ 49. وقوله على لسان جبريل عليه السلام {لَأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا} (سورة مريم: 19)، وقوله تعالى {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ} (سورة السجدة: 11) وغيرها من الآيات الكريمة، مع ان الخالق والواهب والمتوفي حقيقة هو الله تعالى، فظهر ان الاسناد في تلك الآيات وامثالها مجازي على وجه التسبب. وينظر لمزيد الاطلاع: الفتازاني، **شرح المختصر** ، 1/ 50-51 والنبهاني: **شواهد الحق**: ص160).

- إذاً: فالعمل بالمجاز والقول بالتقسيم الثنائي، يوفق بين الأدلة دون شك، اذ المعاني أوسع من العبارات، والصدور أوسع من الكتب والمؤلفات، ولو وقفنا مع حقيقة اللفظ، دون المجاز، لم نجد إلى الجمع بين النصوص أو التفرقة من جواز. (ينظر: الإيجي، **المواقف**: ص322، المالكي، **مفاهيم يجب ان تصحح**: ص90). ولا تنحصر فوائد المجاز في ما ذكرناه بل يتعدى إلى: مبالغة التشبيه، واختصار اللفظ، والفصاحة، والجزالة، ونحو ذلك، (ينظر: **ميزان الأصول** : 536/1).

والمجاز هو أهم مقاصد علم البيان، بل هو المقصود الأصلي، اذ به يتأتى اختلاف الطرق. (**شرح المختصر**: 57/2 ياختصا).

- وأيضاً فالقول بالمجاز في مسألة الأخذ بالأسباب والتداوي و مسألة الشفاعة وغيرها يجنبنا عن الخلاف الحاصل وللأسف بين المسلمين، حيث التكفير والتبديع والتضليل، على أساس عدم تعقل المعنى المجازي، لبعض الألفاظ الصادرة عن بعض المسلمين، مع العلم، أن القرآن الكريم والسنة النبوية طافحة بأساليب المجاز، وهو الواقع في اللغة العربية كما سيأتي .
والعلاقة بين النصوص الشرعية والنصوص اللغوية هي علاقة معنوية ودلالية ولفظية في آن واحد، إذ تأثير أساليب اللغة على الألفاظ الشرعية كبير، والصلة بينهما جداً وثيقة، فإن اللغة العربية هي المنطلق في معرفة الكتاب والسنة، إذ لا يمكن فهم النصوص دون الاعتماد على اللغة وأساليبها وقوانينها العامة في صياغة المفردات، وتكوين الجمل والتراكيب. (ينظر في ذلك : **المستصفى في علم الاصول**: 171/2-172، **الابهاج شرح المنهاج**: 8/1، الزرقاني: **مناهل العرفان**: 50/2، **الوجيز في اصول الفقه**: 402).

لذلك فإن حمل بعض الالفاظ التي تثار الجدل فيها، على المعنى المجازي (التسبيبي) عند صدورها عن الموحّد، مع وجود القرينة المحققة في نفس الأمر، أولى من حملها على المعنى الحقيقي (الإيجادي)، بالقرينة الزعمية الوهمية، التي ليس لها تحقق في نفس الأمر، وكما قال الله تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (سورة النجم: 28)، وللأسف فقد كفر بعضهم الكثير من الناس، بناءً على هذا الزعم، وكتاب **مسائل الجاهلية** للنجدي لاسيما في ص 39-40 طافح بمثل ذلك. إذ لا يؤدي إسناد الفعل إلى العبد، من باب المجاز العقلي، إلى الكفر أو الشرك مطلقاً، (ينظر ابن داود، **الحقائق الإسلامية**: ص 27، البداغي، **التوسل في الاسلام**: ص 17).

- وبهذا التقسيم، يُحسم النزاع، ويوفق بين الآراء، وينبذ التقليد الأعمى، من غير دليل ولا برهان، خاصة وأن التقليد في مسائل الأصول أمر ممقوت على الراجح عند جماهير المسلمين (يراجع: ابن الصلاح، **أدب المفني والمستفتي**: ص 91-92 والقرطبي، **الجامع لاحكام القرآن**: 211/2، الموصلي، **الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر**: ص 42).

- ومن دواعي التقسيم الثنائي أيضاً: عدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، في اللفظ الواحد، في حالة واحدة بحيث يكون كل واحد منهما مراداً، وذلك على القول الراجح عند الأصوليين، فإذا قلت مثلاً: (لا تقتل الأسد)، بادر الى الذهن المعنى الحقيقي دون المجازي، الا اذا وجدت القرينة الصارفة، فينتفي حينئذ المعنى الحقيقي، ويتعين المعنى المجازي، لكن لا يتعينان معاً أعني (السَّبْعَ والرجل الشجاع) (**الوجيز في اصول الفقه**: ص 335).

1-3- المجاز في اللغة العربية وفي الكتاب والسنة،

والآراء المتعلقة بذلك، مع المناقشة والترجيح

2-3- أولاً: المجاز في اللغة العربية:

اختلف العلماء في وجود المجاز فيه على ثلاثة مذاهب: (ينظر في التفصيلات المتعلقة بالمذاهب الثلاثة: ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن** : ص 98-99، السبكي، **الابهاج شرح المنهاج** 295/1-296، التفازاني، **شرح المختصر**: 59/1 ابن تيمية، **مجموعة الفتاوي** 88/7-90، و **دقائق التفسير**: 60/1 فمابعدا، المحلي، **شرح الورقات** ص 11-12، الشوكاني، **ارشاد الفحول** ص 23 و**نيل الأوطار**: 166/9) وعلى النحو الآتي:

(**المذهب الأول**): واقع مطلقاً، سواء المجاز العقلي واللغوي، وهو رأي الجمهور من أهل العلم.

(**المذهب الثاني**): غير واقع مطلقاً، وهو رأي ابن تيمية الحراني، وبعض تلامذته، وينسب الى بعض المتقدمين كأبي إسحق الاسفرايني (وهو ركن الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد البغدادي الشافعي الاسفرايني المتوفي 418هـ، صنف ادب الجدل والجامع الجلي والخفي في اصول الدين وشرح فروع ابن الحداد وغير ذلك، ينظر: الكاتب الحلبي، **كشف الظنون**: 45/1، **الباباني، هدية العارفين** 8/1). وأبي علي الفارسي (وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ابو علي الفارسي النحوي البغدادي من تصانيفه، ابيات الاعراب، الايضاح في النحو، المسائل البصرية، ديوان شعره، توفي سنة 377هـ، ينظر: 212/1 و**هدية العارفين** 272/1).

(**المذهب الثالث**): غير واقع في (التركيب)، أي نفي المجاز العقلي الإسنادي، دون اللغوي (المفرد)، وينسب هذا الرأي إلى السكاكي (وهو سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن ابي بكر السكاكي اللغوي الشهير المتوفي 626، صاحب كتاب (مفتاح العلوم) ينظر: **كشف الظنون**: 1762/2) وابن الحاجب (وهو عثمان بن عمر بن ابي بكر الكردي جمال الدين ابوعمر المالك النحوي

المعروف بابن الحاجب المتوفي 570هـ من تصانيفه الامالي، الايضاح شرح المفصل، جامع الامهات في الفقه، الشافية في التصريف، ينظر: **هدية العارفين**: 654-655/1.

و(المذهب الأول) هو الرَّاجح، لأنه اختيار جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، من أئمة الشرع واللغة. حيث اثبتوا انواع المجاز، سواء العقلي واللغوي، المفرد والمركب، كما سيأتي بيانه، والواقع ان السكاكي (رحمه الله) صاحب المذهب الثالث، لم ينكر المجاز العقلي البتة، بل جعله من جملة (الاستعارة بالكناية)، وهي: أن تذكر المشبه وتريد المشبه به، بواسطة قرينة، وهي أن تنسب اليه شيئاً من اللوازم المساوية للمشبه به، مثل: ان تشبه (المنية) بالسَّبْع، ثم تفرد بها بالذكر، وتضيف اليها شيئاً من لوازم السَّبْع، فتقول (مخالب المنية نشبت بفلان)، لكن ردَّ الخطيب القزويني في تلخيصه للمفتاح على مذهب السكاكي قائلاً: "وفيه نظر: لأنه يستلزم:

اولاً: ان يكون المراد بـ(عيشة) في قوله تعالى: {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} (سورة القارة: 7) صاحبها لما سيأتي.

ثانياً: [يستلزم] ألا تصح الإضافة في نحو (نهاره صائم)، لبطلان اضافة الشيء الى نفسه.

ثالثاً: الا يكون الامر بالبناء لـ(هامان). (مشيراً(رحمه الله) بذلك الى قوله سبحانه وتعالى حكاية {يَاهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا} سورة غافر/36 ومثله قوله تعالى حكاية {فَأَوْقِدْ لِي يَاهَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا} (سورة القصص: 38).

رابعاً: وان يتوقف نحو (أنبت الربيع البقل) على السمع، واللوازم كلها منتفية. خامساً: ولأنه ينتقض بنحو (نهاره صائم)، لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه (ينظر: القزويني، **التلخيص مع شرح التفتازاني**: 59-60/1).

وأجاب العلامة التفتازاني في معرض تعليقه على مجمل ردود الخطيب القزويني قائلاً ((والجواب: ان مبني هذه الاعتراضات، على ان مذهب السكاكي، في (الاستعارة بالكناية): ان يُذكر المشبه، ويراد المشبه به (حقيقة)، وليس كذلك، بل مذهبه ان يُراد المشبه به (إدعاءً) و(مبالغة)، لظهور ان ليس المراد (بالمنية) في قولنا (مخالب المنية نشبت بفلان): هو السبع حقيقة، والسكاكي مصرحٌ بذلك في كتابه(أي في كتاب (المفتاح) لابي يعقوب يوسف السكاكي (رحمه الله)). والمصنف(أي الخطيب صاحب التلخيص). لم يطلق عليه)) (ينظر: التفتازاني، **شرح المختصر على تلخيص المفتاح** : 60-61/1).

أما (ابن الحاجب) والذي ذهب الى إنكار (المجاز في التركيب) فلو صحَّ النقل عنه، فإنه مجرد عن الادلة، ولعل كلامه، قابل لمثل التأويل الذي حظي به الشيخ أبو يعقوب السكاكي، وقد ذكر التقي السبكي، رأي ابن الحاجب واقتصر على قوله (وهو شاذ) (السبكي، **الابهاج شرح المنهاج**: 295/1).

وأما المذهب الثاني: فلم ينقل عن مصنفات الاستاذ ابي اسحق الأسفراييني، ولم يُرو عنه بلفظه، بل نقل عنه (المنع مطلقاً)، وقد نقل الامام السبكي عن امام الحرمين في كتابه (تلخيص التقريب) والذي اختصره من كتاب (التقريب والارشاد) للقاضي أبي بكر(جاء في **كشف الظنون**: 70/1: "كتاب الارشاد، للقاضي أبي بكر، ومختصره المسمى بـ(التلخيص)، للامام ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله المعروف بامام الحرمين") نقل عنه قوله ((والظنُّ بالأستاذ [ابي اسحق] انه لا يصحُّ عنه)) (**الابهاج شرح المنهاج**: 296/1).

أما أبو علي الفارسي فالنقل عنه مجرد حكاية، عن ابي القاسم ابن كج (وهو القاضي يوسف بن أحمد بن كج الدينوري أبو القاسم الفقيه الشافعي، قتل بالدينور شهيداً سنة 405هـ كان أحد أئمة الشافعية، وصنف الكثير من الكتب، ينظر ترجمته في: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**: 63/6، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** : 361/5 ابن العماد، **شذرات الذهب**: 177/3 الباباني، **هدية العارفين** : 550/2). انه حكى عن الفارسي إنكار المجاز (ينظر: **الابهاج شرح المنهاج**: 296/1).

والشيخان ابن تيمية والشوكاني، نسباً كذلك (رواية المنع)، الى الاستاذ الاسفراييني من غير اسناد او استدلال (ينظر: **مجموعة الفتاوى** 90/7، **إرشاد الفحول** : ص23).

اما الشيخ ابن تيمية فقد علّم انكاره للمجاز في اللغة، فقال في كتابه (الايمان) ((وتقسيم اللغة الى حقيقة ومجاز، تقسيم مبتدع فيه، محدث لم ينطق به السلف، والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظياً)) وقال كذلك: ((هذا التقسيم لاحقيقة له، وليس لمن فرق بينهما حدٌ صحيح، يميز بين هذا وهذا، فعلم ان هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور مايقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل) ويقول كذلك (ان تقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز، اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، ولم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم باحسان، ولا أحد من الائمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي.. ثم يقول: وأول من تكلم به ابو عبيدة معمر بن المثنى.. ثم يقول: ((ان ابا عبيدة لم

يعن بالمجاز، ماهو قسم الحقيقة، وانما عنى بمجاز الآية، مايعبر به عن الآية..)) (ابن تيمية، كتاب الإيمان: ص52، 57، 69) وأفتى بمثل مامر في فتاواه (88/7) وفي كتابه الآخر (قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: ص79).

3.3 ثانيا: مناقشة رأي ابن تيمية ومقلديه في المسألة:

قوله: ((وتقسم اللغة الى الحقيقة والمجاز، تقسيم حادث مبتدع..)) ان أراد به تدوين (المصطلح)، في القرنين الاول والثاني، فهذا مسلم به نوعا ما، لان معظم المصطلحات الاسلامية لم يدون، ولم يكن الصحابة ومن بعدهم يعرفون تلك المعاني، على النحو الذي اصطلح عليه العلماء والمحققون، بعد عصر تدوين مصطلحات العلوم والفنون، لكن لو اراد بقوله هذا، عدم استخدامهم للمجاز، سواء العقلي واللغوي، ففيه نظر، لأنهم كانوا يعرفونها ويتعاملون معها، ومن بعدهم عرفوها (اصطلاحاً)، اذ كانوا يعرفون ان لفظ اليد، يطلق ويراد منها (الجارحة)، وكانوا يستعملونها ايضاً بمعنى (النعمة) في قولهم مثلاً (لي يد عليك)، من غير اطلاق المصطلحات، لان ظهور المصطلحات التي استحدثت بعدهم، كان عندما جمعت العلوم، وكتبت واصبحت ضرورة علمية، والفت فيها المؤلفات، ووضعت لها المصطلحات، من أجل التعليم والدراسة. لذلك وكما يقول د.محسن عبدالحميد: ((فإن استدلال (ابن تيمية) في نفي المجاز، الذي هو استعمال اللفظ في غير ماوضع له في اللغة ابتداءً: بأن أهل القرن الأول والثاني لم يتكلموا فيه، مردود)) (محسن عبد الحميد، تفسير آيات الصفات للدكتور: ص126).

ومن ناحية اخرى، فإن كتب التفسير والفقه والأصول، طافحة بالمجاز بأنواعه المختلفة، لأنها تستمد قوتها من اللغة العربية، المشتملة على الحقيقة والمجاز، كما يقول الامام الغزالي في (المستصفى: 103/1). وقال الامام الشوكاني: ((والمجاز واقع في لغة العرب، عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك ابو اسحق الاسفرائيني، وخلافه هذا، يدل ابلغ دلالة على عدم إطلاعه على لغة العرب..)) ثم شدد النكير عليه الى أن قال: ((وعلى كل حال: فهذا لاينبغي الاشتغال بدفعه، ولا التطويل في رده، فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية، أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار.. ثم نقل عن ابي الفتح ابن الجني (هو أبو الفتح عثمان بن جني، الاديب اللغوي الموصلي. له من الكتب: التبصرة في العروض، التلحين في النحو، كتاب الوقف والابتداء، الكافي في شرح القوافي، توفي ببغداد سنة 792هـ، ينظر: هدية العارفين: 652/1). قوله: ان اكثر اللغة مجاز..)) (الشوكاني: إرشاد الفحول: ص23 باختصار).

بل نقل السمرقندي في (ميزان الاصول: 543-542/1)، اجماع أهل اللغة، على أن الكلام حقيقة ومجاز، وأن المجاز أحد نوعي الكلام، وأنه أحد اللسانين، ومما يدل على ان العرب في الجاهلية، كانوا يعرفون المجاز، ويستعملوه، قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر)) (رواه مسلم عن ابي هريرة في صحيحه 1763/4 برقم 2246). قال الامام الغزالي في (الاقتصاد في الاعتقاد: ص105): ((كانوا يسبون الفلك والدهر، ويقولون: خرف الفلك، وما أقبح افعاله، ويعلمون ان الفاعل، خالق الفلك، ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [لاتسبوا الدهر])).

أما قول ابن تيمية: ((لم يتكلم به من الأئمة المشهورين في العلم)) ففيه نظر أيضاً، ولنستشهد بعبارة امام ائمة أهل اللغة والشرع الامام الشافعي (رضي الله عنه)، في رسالته: (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) و(الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره) وهذا نصه: ((قال الله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (سورة الاعراف/ 163) فأبتدأ جل ثناؤه، ذكر الامر بمسألتهم، عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال {إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} الآية، دل على انه انما اراد اهل القرية، لأن القرية، لاتكون عادية ولا فاسقة في السبت ولا غيره، وانه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون، وقال {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ* فَلَمَّا أَحْسُوا أَسَاسًا إِذْ هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ} (سورة الانبياء/ 11-12). وهذه الآية، في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر انها ظالمة، بان للسامع، ان الظالم انما هم أهلها، دون منازلهم التي لاتظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر احساسهم البأس عند القصم، احاط العلم انه: إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين)) (والصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)، قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ* وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (سورة يوسف 81-82). فهذه الآية،

مثل معنى الآيات قبلها، لاختلف عند أهل العلم باللسان: انهم يخاطبون أباهم، بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يُنبئان عن صدقهم)) (الشافعي، **الرسالة**: ص 79، وقد نقل عبارته الامام السبكي في **الابهاج**: 307/1). فالإمام الشافعي (رضي الله عنه) قد اشار إجمالاً الى ان من أساليب العرب، انهم قد يطلقون لفظاً ظاهراً، فيعرف من سياقه انه يراد به غير هذا الظاهر، ومثل ذلك في القرآن الكريم، بآيات ثلاث، وهذا الظاهر هو المراد بالحقيقة وأما غير الظاهر، فالمراد به المجاز، كما وقد مثل علماء اللغة والبلاغة والاصول، بتلك الآية (واسأل القرية)، على انها من حذف المضاف، أي وأسأل اهل القرية، والحذف أحد أنواع المجاز (ينظر: القزويني: **الإيضاح في علوم البلاغة**: (107/1)، الخفاجي، **سر الفصاحة**: (ص: 210)، **المستصفى**: 103/1 و 230، **ميزان الاصول**: 529/1، الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**: ص 5. **شرح المختصر**: 122/2 الرازي، **المحصول**: 399/1).

وقول الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، بعد ان ذكر ان في الكلام محذوفاً، وهو كلمة (الأهل) ثم قوله، عقب ذلك، بأن معنى الآية بهذا الشكل، (لاختلف عند أهل العلم باللسان)، يكفي في رد مذهب الشيخ ابن تيمية، بصدد انكاره وجود المجاز في اللغة، وقوله: أن علماء السلف لم يتكلموا به، وماقصده الامام الشافعي من السياق، هو بعينه مايسميه علماء البلاغة بالقرينة الصارفة عن المعنى الموضوع له، الى المعنى غير الموضوع. (ينظر: **شرح المختصر**: 62/2. **من بلاغة القرآن**: ص 224).

ثم ان شهرة ابي عبيدة، بحيث ترجم له العلماء سلفاً وخلفاً، واثنا عليه، وعلى تضلعه في مختلف العلوم والفنون، حتى ان الامام مسلم بن الحجاج قد ترجم له في كتابه (الكنى والاسماء) وشهد له بالسمع، فقال: (ابوعبيدة معمر بن المثنى صاحب العربية وسمع رؤية بن العجاج) (ينظر: النيسابوري، **الكنى والاسماء**: 591/1 برقم (2411))، ومن ناحية اخرى فقلوله (أول من تكلم به ابوعبيدة معمر بن المثنى) (**كتاب الايمان**: ص 52) يبطل قوله السالف: إن المجاز (اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة)، لأن من المعلوم، ان أباعبيدة كان من علماء القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، فقد ولد سنة (114هـ) وتوفي سنة (210هـ) على الراجح من اقوال المؤرخين، وينظر في ترجمته: ابن عساكر، **تأريخ دمشق**: 22/17 الكتبي، **عيون التواريخ**: 252/3، الذهبي، **سير اعلام النبلاء**: 445/9 برقم (148)، البغدادي، **تأريخ بغداد**: 257/13، **معجم المؤلفين**: 309/12 وهو صاحب كتاب (مجاز القرآن)، وقد صنف قبله في مجاز القرآن، الامام النحوي ابوعلي محمد بن المستتر، المعروف بـ(قطرب) المتوفي سنة (206هـ) وسماه بـ(مجاز القرآن) (ينظر: **كشف الظنون**: 115/1، **هدية العارفين**: 428/2 **ايضاح المكنون**: 428/4).

وصنف في المجاز ووقوعه من المتأخرين: العز بن عبدالسلام الشافعي المصري المتوفي (660هـ) وسماه (الايجاز في بعض أنواع المجاز) وقد طبع بالمطبعة العامرية -الاستانة- سنة 1313هـ وقد اشار اليه السبكي في **الابهاج**: 297/1 والسيوطي في **الإنقان**: 36/2، وحاجي خليفة في **الكشف**: 1590/2. واختصره الحافظ السيوطي وسماه (مجاز الفرسان الى مجاز القرآن)، وأشار إليه نفسه، مستخدماً بعض أنواعه، في كتابه: **الإنقان في علوم القرآن**: 36/2 في معرض كلامه عن حقيقة القرآن ومجازه.

وكلما ثبت المجاز في القرآن الكريم، ففي غيره بطريق أولى، كما قال الامام السبكي (رحمه الله) في كتابه: **الابهاج شرح المنهاج**: 297/1. وكذلك نرى في كتاب (معاني القرآن) لأبي زكريا الفراء المتوفي سنة (207هـ) وهو يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء الامام اللغوي المفسر، نزل بغداد وصنف كتابه معاني القرآن فيها، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في ترجمته له، ينظر: **تأريخ بغداد**: 149/14 برقم (7467)، **وفيات الاعيان**: 225/5. الكثير من المجازات اللغوية، المستخدمة في القرآن الكريم، ومن أمثلة المجاز الذي ذكره بالمعنى المصطلح عليه:-

1- قال في قوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا} (سورة الاعراف: 155): ((جاء في التفسير: اختار منهم سبعين رجلاً، وانما استجيز وقوع الفعل عليهم، اذا طرحت (من)، لانه مأخوذ من قولك: هؤلاء خير القوم، وخير من القوم، فلما جازت الاضافة مكان (من)، ولم يتغير المعنى، استجازوا ان يقولوا: اخترتكم رجلاً، واخترت منكم رجلاً)) (الفراء: **معاني القرآن**: ص 145-146).

2- وقال في قوله تعالى: {ذَلِكْ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي} (سورة ابراهيم: 14): ((انه من اضافة المصدر الى مفعوله، والمقصود فاعله، أي: ذلك لمن خاف مقامه بين يدي)) (**معاني القرآن**: ص 191).

وهذا جار الله الزمخشري في كتابه (أساس البلاغة ص 635 مادة (نصر) فعند معالجته للمفردات، يتكلم فيها عن المجاز، وما يستخدم مجازاً عند العرب، فيقول مثلاً: في مادة (نصر) بعد تبيينه للمعاني والاشتقاقات: (ومن المجاز: ارض منصور: أي مغيثة، ونصر الله الأرض، سمي المطر نصراً، كما سمي فتحاً. ووقف سائل على قوم فقال: انصروني نصركم الله، يريد أعطوني اعطاكم الله)).

وأما قول الشيخ ابن تيمية في كتابه: (**كتاب الإيمان**: ص52): "ان ابا عبيدة لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وانما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية". ففيه نظر أيضاً لأنه:

اولاً:

يَعْدُ قَوْلُهُ هَذَا تَحْكُمًا ظَاهِرًا، لا دليل عليه عنده، ولا عند غيره من منكري المجاز، فمن اين له او لغيره ان يتحكم فيما عناه ابوعبيدة بكلمة المجاز وأنه قسيم الحقيقة أو غير ذلك؟

ثانياً:

الواضح من عبارات (أبي عبيدة) في كتابه (**مجاز القرآن**: 1/8-16)) ان الذي عني به من المجاز غالباً، هو ما فهمه أهل اللغة والادب وإلى يومنا هذا، وانه قسيم الحقيقة، فمثلاً قال رحمه الله: ((ومن مجاز ما حُذِفَ وفيه مضمّرٌ، قال تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} (سورة يوسف: 82). فهذا محذوف فيه ضمير، مجازُه: وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ. ومن مجاز ما جاء من لفظ خبر الجميع على لفظ الواحد، قال: {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} (سورة التحريم: 4). في موضع (ظهراء).. ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد، ثم تركت وحولت مخاطبته هذه الى مخاطبة الغائب، قال الله [تعالى] {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ} (سورة يونس: 22). أي بكم.. ومن مجاز المضمّر فيه استغناء عن إظهاره، قال {يَا سَمِرَ اللَّهِ} (سورة النمل: 30). ففيه ضمير، مجازُه: هذا بسم الله، أو بسم الله أول كل شيء ونحو ذلك.. ومن مجاز ما يحوّل فعل الفاعل الى المفعول، او الى غير المفعول، قال [تعالى] {مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ} (سورة القصص/ 76). والعصبة هي التي تنوء بالمفاتيح.. الى غير ذلك من صور المجاز المستعملة في القرآن الكريم وقد أوردتها ابوعبيدة في كتابه هذا، وكلها من أبواب المجاز الذي يقابل الحقيقة. وقد قال ابواسحق الشيرازي ت476 في كتابه: (**اللمع في اصول الفقه** ص5) بعد ان عرّف المجاز الذي يقابل الحقيقة مانصه: " ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوهٍ منها: ان يصرحوا بأنه مجازٌ، وقد بين أهل اللغة ذلك، وصنف ابوعبيدة كتاب المجاز في القرآن، وبين جميع ما فيه من المجاز.. الخ".

أما الشيخ ابن القيم:

فقد اضطربت أقواله بهذا الصدد، حيث ردّد تارةً مذهب شيخه ابن تيمية كما في كتابه (**الصواعق المرسلة**: ص243)، فقال: ((إن تقسيم الالفاظ الى حقيقة ومجاز، ليس تقسيماً شرعياً ولا عقلياً ولا لغوياً، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة".

وتارة اخرى نراه يثبت المجاز في اللغة والقرآن، في أغلب مصنفاته، ويستخدم أبوابه لاسيما في كتابه (**الفوائد المشوقة**) حيث تكلم عن الحقيقة وأقسامها، وعن المجاز وأقسامه. وأثبت من المجاز: إطلاق اسم السبب على المسبب..، وإطلاق المسبب على السبب.. وإطلاق اسم الفعل على غير فاعله لما كان سببا له.. والاختبار عن الجماعة بما يتعلق ببعضهم، وإطلاق اسم البعض على الكل، والكل على البعض، ووصف الكل بصفة البعض، وإطلاق اسم الشيء على ماكان، واسم الشيء بما يؤول اليه، وأثبت كذلك مجاز اللزوم، والتجوز بالمجاز عن المجاز.. وأثبت المجاز بالاستعادة... الى غير ذلك (ينظر: ابن القيم، **الفوائد المشوقة الى علوم القرآن وعلم البيان**: ص16، 18، 20، 21، 22، 24، 25، 28، 31، 32، 36، 43، 46 باختصار).

وكذلك فقد استعمل المجاز في اللغة والقرآن والسنة بشكل أو بآخر، في الكثير من مصنفاته الأخرى لاسيما في كتابه **مدارج السالكين** ينظر على سبيل المثال: 1/464-465 في مسألة (القرب من الله) و 2/93 في (أن الله هو الفاعل الحقيقي..) وص126 في معنى ان الله وكيل العبد وان العبد وكيل الله، وص272 في افعال العباد وص445 في (نصر- الله ونصر- المؤمنين) وص465/3 في كلامه على نوعي (الهداية) وهكذا..).

وبهذا البيان يمكن القول بأن مذهب الجمهور القائلين بالمجاز في اللغة، هو الراجح الموافق لأساليب اللغة العربية المتنوعة.

1-4- وقوع المجاز في القرآن والأحاديث القدسية والنبوية

وأثر ذلك على آيات الصفات وأحاديثها

2-4- أولاً: المجاز في القرآن الكريم:

إختلف العلماء كذلك في وجود المجاز في القرآن الكريم، بعد اتفاقهم في وقوع الحقيقة فيه، على مذهبين: **المذهب الأول:**

مذهب الجمهور الأعظم من أهل اللغة والتفسير والفقه والاصول، وهو رأي المتكلمين والصوفية وفلاسفة المسلمين. القائلين بوقوعه في القرآن بقسميه العقلي واللغوي. (ينظر لمزيد التفاصيل: الفراء، **معاني القرآن**: ص 145-146، أبو عبيدة، **مجاز القرآن**: ص 8 فمابعدا، الجاحظ، **الحيوان**: 70/1، ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**: ص 98، ابن حزم، **الاحكام في أصول الاحكام** (الباب الثامن عشر): 437/4، الجويني، **الورقات مع شرح المحلي**: ص 12، الغزالي، **المستصفى** 103/1، ابن رشد، **تهافت التهافت**: 267/2، السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**: 296/1، السيوطي، **الاتقان**: 36/2، القارئ، **شرح المشكاة**: 338/8، الشوكاني، **إرشاد الفحول**: ص 23، البدوي، **من بلاغة القرآن**: ص 223).

المذهب الثاني:

مذهب أبي بكر ابن داود الظاهري (وهو أبوبكر محمد بن داود بن علي الظاهري الاديب المناظر الفقيه، من مصنفاته: **التقضي** في الفقه، والوصول الى معرفة الاصول، وكتاب الزهرة في الشعر، توفي سنة 297 هـ ينظر: **الذهبي: سير اعلام النبلاء**: 110-109/13 (برقم 56)، الحلبي: **كشف الظنون**: 962/2 و 2014، الزركلي: **الأعلام**: 355/6)، وابن القاص (وهو أبو العباس احمد بن ابي احمد الطبري البغدادي الفقيه الشافعي الشهير بابن القاص، من مصنفاته: كتاب المواقيت وكتاب التلخيص وكتاب ادب القاضي، توفي سنة 335 هـ ينظر: **سير اعلام النبلاء**: 372-371/15 برقم 192. **كشف الظنون** 61/1). من الشافعية، وابن خويز منداد (وهو محمد بن أحمد أبو عبد الله الشهير بابن خويننداد، الفقيه المالكي، له كتب في الخلاف واصول الفقه واحكام القرآن، توفي حوالي 390 هـ، ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب**: ص 363 برقم 491)، الصفدي، **الوافي بالوفيات**: 52/2، محمد مخلوف: **شجرة النور**: 103/1). من المالكية، وبعض الحنابلة، وطائفة من الرافضة، حيث أنكروا وجود المجاز في القرآن الكريم، (ينظر: **المستصفى**: 103/1 **الاحكام في اصول الاحكام**: 438/4، 298. **الإبهاج شرح المنهاج**: 298-296/1، **دقائق التفسير**: 60/1، **الاتقان**: 36/2). وقد اعتمدوا على اعتبارات أغلبها عقلية، مريدين بذلك على يعتقد: تنزيه القرآن، والله اعلم.

وقد ردّ عليهم الجمهور قائلين:

بأنه لا يمكن انكار المجاز في القرآن الكريم، حيث وقع في مواضع عديدة منه، وصنف في ذلك شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام كما سبق، وما استدلو به شبه باطلة، ولو سقط المجاز من القرآن، سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على ان المجاز أبلغ من الحقيقة، لذلك لا يعدّ من الكذب بحال، ولو وجب خلو القرآن من المجاز، وجب خلوّه من الحذف والتوكيد وتبتيه القصص وغيرها، وقالوا: يلزم من اثبات المجاز في اللغة، اثباته في القرآن، وقد ثبت في اللغة، فثبت في القرآن ايضاً لأنه عربي. (ينظر: **اللمع في اصول الفقه**: ص 5، **المستصفى** 103/1، **ميزان الاصول**: 532-529/1 **الإبهاج شرح المنهاج** 298-297/1. **شرح المختصر** 122/1، **الاتقان في علوم القرآن** 36/2، **إرشاد الفحول**: ص 23).

وقد استدلل الإمام الغزالي على وجود المجاز في القرآن بآيات عديدة منها: قوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ} (سورة يوسف: 82). وقوله {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} (سورة الكهف: 77). وقوله {لَهُدْمَتْ صَوَامِعُ وَبَيَعٌ وَصَلَوَاتُ} (سورة الحج: 40) فالقرية كيف تسأل؟ والجدار كيف يريد؟ والصلوات كيف تهدم؟ وقوله {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} (سورة المائدة: 6) وقوله جل من قائل: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (سورة النور: 35) وقوله: {يُؤْذُونَ اللَّهَ} (سورة الاحزاب: 57). وقوله {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (سورة البقرة: 194)، والقصاص حق فيكون عدواناً؟ وقوله {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (سورة الشورى: 40) وقوله {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} (سورة البقرة: 15). وقوله: {وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ} (سورة الانفال: 30). وقوله: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} (سورة المائدة: 64).. ثم قال الامام الغزالي: " وذلك ما لا يحصى، وكل ذلك مجاز " (ينظر: **المستصفى**: 104/1).

وقال ابن قتيبة في كتابه (**تأويل مشكل القرآن** باب القول في المجاز ص 98)، معرض رده على تلك الشبهات: " ولو كان المجاز كذباً، وكل فعل ينسب الى غير الحيوان باطلاً كان اكثر كلامنا فاسداً، لأننا نقول: نبت البقل.. وطالت الشجرة.. ولو قلنا للمنكر، كقوله تعالى {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} (سورة الكهف/ 77) كيف كنت أنت قائلاً، في جدار رأيته على شفا انهار: رأيت جداراً ماذا؟ لم يجد بُدَّ من أن يقول: جداراً يهم ان ينقض او يكاد ان ينقض.. وأيا ما قال فقد جعله فاعلاً".

وقد ردّ عليهم ايضاً ابن حزم الظاهري في كتابه **الإحكام في اصول الاحكام** (الباب (الثامن عشر) في المجاز والتشبيه: 438/4)، وفي ضرورة معرفة المجاز وطرقه: قال عمرو بن بحر الجاحظ: " فللعرب امثال واشتقاقات وابنية، وموضع كلام، يدل عندهم على

معانیههم ویرادتههم، ولتلك الالفاظ مواضع آخر، ولها حينئذ دلالات اخرى، فمن لم يعرفها، جهل تأويل الكتاب والسنة والشاهد والمثل، فإذا نظر في الكلام وفي ضروب العلم وليس هو من هذا الشأن هلك وأهلك ("الحيوان: 70/1). بل لقد جعل الإمام الغزالي معرفة الحقيقة والمجاز وفهمهما، من جملة الشروط الواجب توفرها في المجتهد (ينظر: المستصفى في علم الأصول: 2/ 171).

أقول: ومن جملة المجازات القرآنية التي يجب تأويلها:

- قوله تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ} (سورة الأنبياء: 37)، أي كأنما خلق من عجل وإلا فقد خلقه الله من سلاله من طين، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} (سورة المؤمنون: 12)، ومن باب المجاز قوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُورِ أَنْ تَضِلُّوا} (سورة النساء: 176)، أي أن لا تضلوا، فالكلام من حذف حرف (لا)، كما لا يخفى.
- ومنه قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} (سورة البقرة: 210)، أي يأتيهم عذابه وأمره، كما في قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ} (سورة النحل: 33)، وقوله: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (سورة التوبة: 24)، أو يأتي وعيده كما في قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُ قَرِيْبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ} (سورة الرعد: 31).
- ومن باب المجاز قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} (سورة الفجر: 22)، أي جاء أمر ربك كما تقدم، وكما يفسره قوله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا} (سورة هود: 40) {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا} (سورة هود: 58) {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا} (سورة هود: 66) {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا} (سورة هود: 82)، {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا} (سورة هود: 94) وقوله: {أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ الْأَمْسِ} (سورة يونس: 24).
- ومن باب المجاز قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} (سورة الإسراء: 16)، حيث حذف من الآية حذف وفات والمعنى أمرنا مترفي القرية بالامتنال والانقياد ففسقوا عن الأمر وجحدوا فاستوجبوا بذلك العقاب فحق على القرية بمن فيها قول الله وأمره ووعده.
- ومن باب المجاز قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} (سورة البقرة: 245)، وقوله: {وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (سورة المائدة: 12)، وقوله: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ} (سورة التغابن: 17)، قال العلامة شهاب الدين الكوراني في تفسيره: (غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني (ص: 176): "والتعبير عن الصدقة بلفظ القرض تلميح في الطلب". وإلا فليس الله المعبود الحق تعالى بحاجة إلى الاقتراض، فهو الصمد الغني عما سواه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} (سورة فاطر: 15).
- ومن المجاز على صورة التهديد والوعيد قوله تعالى: {سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ} (سورة الرحمن: 31)، والمعنى كما قال الفراء في معاني القرآن: (3/ 116): "وهذا من الله وعيد لأنه عز وجل لا يشغله شيء عن شيء، وأنت قائل للرجل الذي لا شغل له: قد فرغت لي، قد فرغت لشمي. أي: قد أخذت فيه، وأقبلت عليه". وأمثال هذه الأنواع من المجازات مما لا يعد ولا يحصى..

3.4 ثانيا: وقوع المجاز في الأحاديث القدسية والنبوية:

لم ينكر أحد من العلماء وقوع المجاز فيهما حسب اطلاع الباحث، وذلك لأنه تكرر فيهما بغزارة وكثرة:

4.4 فمن أمثلة الأحاديث القدسية:

حديث الشيخين عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملائكته في ملائكته خير منه، وإن تقرب إلي بشبر، تقرب إلي ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً، تقرب إلي به باعاً وإن أتاني يمشي، أتيت به هرولة" (متفق عليه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 2694/6 برقم (6970)، مسلم، صحيح مسلم: 2061/4 برقم (2675).

قال الإمام الكرمانى في شرحه للحديث القدسي (شرح الكرمانى على صحيح البخاري: 119/25): "وأمثال هذه الاطلاقات: ليس إلا على سبيل التجويز، إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة، أجازيه بثواب كثير، وكلما زادني في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية أتياه بالطاعة على التآني، يكون كيفية أتياه [تعالى] بالثواب على السرعة، فالغرض: أن الثواب راجع على العمل، مضاعف عليه كمّاً وكيفاً، ولفظ النفس والتقرب والهرولة، إنما هو

مجازٌ على سبيل الاستعارة، أو على قصد ارادة لوازمها... والمقصود من هذا الباب بيان اطلاق النفس وهو بمعنى الذات". وقال الإمام النووي **شرحه على صحيح مسلم**: 12/17: "هذا حقيقة اللفظ، والمراد بها في هذا الحديث المجاز". وقال في أول كتاب الذكر باب الحث على ذكر الله من شرح ذاك الحديث: "هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره.. الخ) (ينظر: النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**: 3/17).

2- حديث مسلم في **صحيحه** 1990/4 برقم (2569) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ((ان الله عزوجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني.. الحديث)) قال الإمام النووي: رحمه الله: "قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد، تشريفاً للعبد، وتقريباً له، قالوا: ومعنى (وجدتني عنده) أي وجدت ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لو أطعتمه لوجدت ذلك عندي، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي ثوابه والله أعلم)) (**شرح النووي على صحيح مسلم**: 126/16).

5.4 ومن أمثلة الأحاديث النبوية الشريفة:

1- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) كما ورد في **صحيح مسلم** 1763/4 برقم (2246): "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر". ومعلوم أنه مجاز، وأن في الكلام محذوفاً تقديره: فإن الله خالق الدهر، أو ان حوادث الدهر بقدره الله وإرادته، وهكذا.. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث: ((قال العلماء: وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر، عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا، من الفاظ سب الدهر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" أي لاتسبوا فاعل النوازل، فانكم اذا سبتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، واما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى (فان الله هو الدهر) أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات، والله أعلم". (النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**: 3/15، وينظر كذلك: منصور: **التاج الجامع للأصول**: 292/5).

2- قوله (صلى الله عليه وسلم) كما ورد في **صحيح البخاري**: 172/1 برقم (439) عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) مرفوعاً: "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة". قال الكرمانى: "المراد بوجه الله: ذات الله، فإن قلت: هل هو خاص بمن باشر البناء، او عام لمن امر البناء ايضاً؟ قلت عامٌ لهما. فإن قلت: فليزمن منه إرادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد، وذلك ممتنع، قلت لا امتناع فيه عند الشافعي، واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي، يتناول الحقيقة، وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز، فإن قلت: ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى، قلت هو مجازٌ اتفاقاً قطعاً" (الكرمانى، **شرح الكرمانى على البخاري**: 110/4).

6.4 ثالثاً: أثر المجاز في مسألة (آيات الصفات وأحاديثها)، والآراء المتعلقة بها، ومناقشتها:

يُقصدُ بآيات الصفات واحاديثها: ما ثبت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، من وصفه تعالى بما يوهّم ظاهره التشبيه، كاليد في قوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} (سورة الفتح: 10). والنفس، في قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} (سورة المائدة: 116). والوجه، في قوله تعالى: {فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (سورة البقرة: 115) وقوله: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} (سورة الرحمن: 27). والنفس في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((أنت كما اثبتت على نفسك)) (رواه مسلم في **صحيحه**: 352/1 برقم (486)، من حديث طويل أوله: "اللهم اني اعوذ برضاك.. " عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وابن ماجه في **السنن**: 1262/2 برقم (3838).

والأصبع، في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن)) (رواه مسلم في **صحيحه**: 2046/4 برقم (2654). عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

وبسط اليد، في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((ان الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار.. الحديث)) (رواه مسلم في **صحيحه** 2113/4 برقم (2759) عن أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه).

والقدم، في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لاتزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العزة قدمه..)) (متفق عليه من حديث أنس (رضي الله عنه)، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**: 2453/6 برقم (6284)، **مسلم**، **صحيح مسلم**: 2187/4 برقم (2848)). ونحو ذلك، فقد اتفق علماء المسلمين سلفهم وخلفهم، على وجوب التنزيه فيها، وعدم إمكان حملها على ظواهرها

لاستحالتها في حقه تعالى لا كما فسرهما (المجسمة والمشبهة والكرامية ومن تبعهم في عصرنا هذا)، ثم اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب:

1-مذهب التفويض: وهو رأي جمهور السلف وبعض الخلف، وهو تفويض علمه الى الله تعالى، دون الخوض في التفاصيل، مع تنزيهه تعالى عن ظواهرها المستحيلة. (ينظر: ميزان الاصول: 518-519، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 14/4. الاتقان: 6/2، الكوثري: الرد على نونية ابن القيم: ص133).

2-مذهب التأويل: جمهور الخلف وبعض السلف، تمسكوا بمذهب التأويل وهم فريقان: الفريق الأول:

يؤولونها بصفات سمعية، غير معلومة على التعيين، ثابتة لله تعالى، زيادة على صفاته المعلومة بالتعيين، وينسب هذا الى الشيخ ابي الحسن الاشعري(رضي الله عنه) على ان اليد مثلاً: صفة ورد بها الشرع، فالذي يلوح من معناها، انها قريبة من معنى القدرة، الا انها أخص، والقدرة أعم، كالمحبة مع الإرادة والمشيئة(لمعرفة التفاصيل ينظر: إمام الحرمين: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد: ص155 فمابعداها. الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد: ص35 فمابعداها، الجامع لأحكام القرآن: 14/4-19، ابن السبكي: جمع الجوامع مع شرح المحلي: 407/2-408، الإيجي: المواقف: ص272-296، الكرمانى: شرح الكرمانى على صحيح البخاري: 119/25. التفتازاني: شرح العقائد النسفية: ص74، النووي: المجموع شرح المذهب: 25/1، الشاطبي: كتاب الاعتصام: 327/2، العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 351/13، ملا رمضان: شرح ملا على شرح العقائد: ص113، ابن القيم: مدارج السالكين: 84/2، الإتقان في علوم القرآن: 7/2، الزرقاني: مناهل العرفان: 264/2، البالكي: الألفاظ الالهية شرح الدرر الجلالية: 205/2، المدرس: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: 145/2-146).

الفريق الثاني:

يؤولونها بصفات أو بمعانٍ نعلمها على التعيين، فيحملون اللفظ الذي يستحيل ظاهره من هذه المتشابهات على معنى يسوغ لغة، ويليق بالله عقلاً وشرعاً، وينسب هذا الرأي الى ابن برهان (وهو الإمام أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي المعروف بابن برهان الاصولي الفقيه الشافعي المتوفى 361هـ له من الكتب: الذخيرة في اصول الفقه، عيون المسائل في نصوص الشافعي، ينظر: هدية العارفين: 65/1) وجماعة من متأخري الاشاعرة.(ينظر: الإتقان: 6/2، مناهل العرفان: 264/2 ياختصار).

3 مذهب التفصيل:

وهو مذهب ابن دقيق العيد (هو الإمام أبو الفتح محمد بن علي القوصي المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، تقي الدين الحافظ، ولي القضاء بالديار المصرية، من مصنفاته: الأحكام في شرح حديث سيد الانام، الاقتراح في اصول الحديث، شرح العمدة في الفروع توفي 702هـ، وينظر: معجم المؤلفين: 70/11، هدية العارفين: 140/2)، وابن الهمام (وهو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، الشهير بابن الهمام، الفقيه الأصولي، من مصنفاته: تحرير الاصول، فتح القدير في الفروع، المسامرة في العقائد، توفي 861هـ ينظر: الكشف: 2034/2، هدية العارفين: 201/2) القائلين بالتفصيل، وهو ان التأويل اذا كان قريباً من لسان العرب، لم ينكر، كقوله تعالى حكاية {يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ} (سورة الزمر: 56) حيث يحمل على حق الله وما يجب له، وأما إذا كان التأويل بعيداً من لسان العرب، فيتوقف عنه، مع الإيمان بمعناه على الوجه الذي أراد الله تعالى به، مع وجوب التنزيه، وهذا مذهب التوسط كما قال العلماء. (ينظر: الاتقان: 6/2، الغنيمي: شرح العقيدة الطحاوية: ص74، مناهل العرفان: 264/2).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام:

1- إن سلف علماء المسلمين وخلفهم، سواء فوّضوا أم أُولوا، كانوا متفقين على تنزيه الباري تعالى، عما لا يليق بذاته تعالى من سمات الحدوث، وهذا هو المبدأ الأهم في عقيدتنا الإسلامية، ولذلك قال تاج الدين ابن السبكي (رحمه الله) في (جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: 408-407/2): "وننزه عند سماع المُشكَل، ثم اختلف أئمتنا: أنوّل أم نفوّض، مُنزهين، مع إتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لايقدر".

2- واتفقوا كذلك على ان الظواهر الموهمة للتشبيه والتجسيم، غير مرادة البتة، وكما يقول العلامة الإيجي (وهو الامام عضدالدين عبدالرحمن بن احمد الايجي القاضي المتوفى 756هـ له من الكتب: المواقف، كتاب الاخلاق، كتاب الآداب، أشرف التواريخ، جواهر الكلام، ينظر: القنوجي، أبجد العلوم: 33/1، 35، كشف الظنون: 37/1، 1042 1891/20). "انها ظواهر ظنية،

لاتعارض اليقينيات، ومهما تعارض دليلان، وجب العمل بهما ما أمكن.. وأنَّ الكلَّ، على نوعٍ من التأويل: فأكثر السلف يُؤول الظواهر إجمالاً، ويفوض تفصيلها الى الله تعالى، وهو رأي من يقف على (الا لله) أي في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ} (سورة آل عمران: 7). وينظر: **تفسير القرطبي**: [19-14/4]، اما الخلف: فيؤولونها تفصيلاً على معنى يليق بجلاله تعالى "الإيجي: **المواقف في علم الكلام** : ص272-273).

وقال الإمام فخر الدين الرازي في (**أساس التقديس**: ص180): "جميع فرق الاسلام مقرون بأنه لابدُّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار".

3- ومما ينبغي معرفته أن التأويل إنما يصار إليه عند الحاجة والضرورة كرد المبتدعين من الفلاسفة والمجسمة والملاحدة وغيرهم، ولذلك قال الإمام النووي في **المجموع شرح المذهب**: (25/1): " (فرع) اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين: وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه: فيقال مثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أننا نعتقد أن الله تعالى (ليس كمثله شئ) وأنه منزّه عن الحلول وسمات الحدوث وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ: وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم".

وإلى ذلك أشار العلامة الشيخ مولانا خالد ذي الجناحين الشهرزوري النقشبندي في كتابه (**العقد الجوهري في الفرق بين قدرة العبد وكسبه بين الماتريدي والأشعري**: ص60-61): "والإمام الهمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى فاحتاج لكونه بين أظهر المعتزلة والمبتدعة ومبتلى دائماً بالمناظرة معهم وإبطال مذاهبهم كما هو في الكتب مسطور وبالأسنة مذكور وبين العلماء مشهور، إلى تحرير مذهبه حق التحرير.. إلى أن قال: ولأجل هذا أيضاً ترى كتب الأشعري مشحونة بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة والخوض في كثير من التأويلات والتدقيقات، ثم اعتذر عنها في كتابه الإبانة في أصول الديانة الذي هو آخر مؤلفاته وعليه التعويل في مذهب الأشعري، كما صرح به غير واحد، وقال فيها: لولا الاضطراب بسبب منازعة المبتدعة لما تكلمت بشيء من ذلك، وصرح بأن مذهبه في المتشابهات التفويض، مثل مذهب السلف، لكن المبتدعة ألبأوه إلى التأويل.. ثم قال عن نفسه (رحمه الله): والعبد المسكين لكون مذهبه مذهب السلف بعينه، وطريقته الصديقية عن طريقة الأصحاب، وأجلّة التابعين، عزّ عليه الخوض فيما نهوا عنه، لكن لما رأيت المسألة (قدرة العبد) مع كونها من أمهات المسائل الدينية وأساس كثير من العقائد اليقينية، وقع فيها الخلط والخطب والتشتيت وعدم الضبط، شرعت فيها، اقتداء بالإمام الأشعري ومتأخري أصحاب المذهبين (الأشعري والماتريدي) متبرياً من حولي وقوتي..".

4- ولاشك أن من سلك دأب الجمهور من السلف، أثار الطريق الأسلم، ومن سلك دأب الجمهور من الخلف، أثار الطريق الأحكم أو الأعلّم. (ينظر: **شرح العقائد النسفية**: ص74، **فتح الباري**: 351/13).

5- والطريق الأعلّم يراد منه: أن التأويل يتطلب من صاحبه التسلح بمزيد من العلم. كما قال تعالى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} (سورة العنكبوت: 43).

6- كما وقد درس الدكتور محسن عبدالحميد هذه المسألة، دراسة موضوعية علمية هادفة، واثبت من خلالها، بالدلة القطعية والنقول الصحيحة، عن الصحابة والتابعين لهم من أئمة التفسير واللغة، ان جمهور السلف كانوا اهل تفويض ومنهم من أول، أما جمهور الخلف فكانوا اهل تأويل ومنهم من فوّض، وان جميعهم على هدى من ربهم، وهدفهم التنزيه ليس إلا (راجع: د.مجسن، **تفسير آيات الصفات بين المثبة والمؤولة**: ص13 فما بعدها، باختصار)...

لذلك فالأهم: هو السير على الأصول المتفق عليها عند الأئمة، ولا سيما فيما يتعلق بتنزيه الله تعالى عما لا يليق بذاته جل جلاله، وقد يحصل ذلك بالتفويض تارةً، وبالتأويل تارةً أخرى، ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والازمنة، ومن مرحلة الى اخرى، ومن عدو الى آخر عند مناقشته.

7- واما ما يتعلق بالخوض في تفاصيل تلك المسائل، فقد قال الامام الغزالي: ينبغي ان لا يُتّاح للعوام الخوض في تلك المسائل، وننزع عن عقائدهم كل ما يوجب التشبيه ويدل على الحدوث، ونحقق عندهم ان الله تعالى موجود ليس كمثله شيء، وهو السميع

البصير، وإذا سألوا عن معاني آيات الصفات، ينبغي ان يزجروا عنها.. ثم قال ((وذلك لأن عقول العوام لاتتسع لقبول المعقولات، ولا احاطتهم باللغات، ولاتتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات)) **(الاقتصاد في الاعتقاد: ص36 باختصار).**

8- ولذلك قال الشيخ ابن تيمية في (مجموعة الفتاوى: 226/5): " واما قول القائل: لايتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، فأنا ما فاتحت عامياً في شيء من ذلك قط" كلامه حق على الرغم من أنه (رحمه الله) لم يدع شاردة ولا واردة في علم الكلام إلا وتكلم عنها خوضاً عميقاً وبحثاً حثيثاً، وجانب الحق فيه هو أن العلماء اتفقوا على أن الجهل بمعاني (المشكل) لايقدر في الشرع.(ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: 408/2). ومن ثم صنف حجة الإسلام الإمام الغزالي كتابه القيم والذي سماه بـ(إجام العوام عن علم الكلام) وهو كتاب مشهور مطبوع محقق متداول ينبغي دراسته لكل طالب علم شرعي.

9- وفيما يتعلق بالمبحث هذا، فالظاهر أن الائمة الذين أولوا تلك الآيات والاحاديث الواردة في الصفات الإلهية، استندوا غالباً إلى (المجاز)، حيث تؤيدهم اللغة العربية، والقواطع العقلية، وظواهر النصوص الاخرى من الكتاب والسنة، ضرورة صرف ظواهرها الدالة على التجسيم والحلول الى مايلق بذاته جل جلاله، وبالأخص بعد اتساع رقعة الاسلام ودخول الكثير من الشعوب المتأثرة بالآراء الفلسفية، والافكار المتسمة بالتجسيم والحلول، فأضطروا في مواجهة هؤلاء، وابطالاً لتلك الشبهات على الذات المقدسة جل جلاله خصوصاً، والدين الاسلامي الحنيف على وجه العموم. فحملوا تلك الالفاظ على معانيها المجازية، بما يليق بمقام الباري جل جلاله.(ينظر: **تفسير آيات الصفات: ص141**). وذلك استناداً إلى رأي الجمهور الاعظم في وقوع المجاز في القرآن الكريم خصوصاً واللغة العربية على العموم، كما تقدم بيانه بالتفصيل.

وبناء عليه: فلا يلتفت الى رأي المخالفين في وقوعه، لكون أدلتهم عبارة عن شبهات مردودة لاطائل لها، ثم الذي انكر المجاز في اللغة، كما قال الامام السبكي: لايدخل شأنه عن حالتين:

الاولى: ان يكون مراده ان جميع الالفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق، بالاستعمال في جميعها، وهذا مُسَلَّمٌ، ويرجع البحث فيها لفظياً، فإنه حينئذٍ يطلق الحقيقة على المستعمل.

الثانية: ان يكون مراده: استواء الكل في اصول الوضع، وذلك كما قال الجمهور: مزاحمة للحقائق ومكابرة وعناد ودنو من جحد (الضرورة)) (راجع: السبكي، **الابهاج شرح المنهاج: 298/1-299**).

أما بعض المتأخرين ممن أنكر المجاز كابن تيمية وبعض اتباعه، فإن كان مثل الحالة الاولى، فالخلاف لفظي، وإلا فمعنوي، والذي يبدو ان الشيخ ابن تيمية يختلف مع السلف، في مفهوم مذهبهم، حيث ان السلف كما بيئنا سابقاً، لم يمنعو التأويل الإجمالي، وان سكتوا عن التأويل التفصيلي، بمعنى انهم منعوا الاسناد الظاهر الموهم للتشبيه، ثم فوضوا المعنى الى الله تعالى، أما هو: فان الظاهر عنده، هو الحقيقة المرادة، لأنه وحسب قاعدته: (لامجاز في اللغة)، وعليه فلا مجاز في القرآن والسنة، بل كما قال: التقسيم الى المجاز والحقيقة تقسيم مستحدث وبدعة، وكنا قد شرحنا مفاهيمه هذه وناقشناها.

الشيخ ابن تيمية ومقلدوه لم يلتزموا بمنهجهم الرافض للمجاز:

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ ابن تيمية ومقلدي رأيه الرافض للمجاز لم يلتزموا بمنهجهم الرافض لوقوع المجاز لذلك نرى ابن تيمية في بعض مصنفاته، لايسير على قاعدته، ويلجأ الى التشبث بنوع من أنواع المجاز، راجعاً بذلك الى مذهب جماهير المسلمين، فمن ذلك تأويلاته في آيات الصفات وغيرها، فقد قال في كتابه: **(الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان: ص107-108):** " وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} (سورة الانفال: 75). كلمة (مع) جاءت في القرآن عامة وخاصة، فالعامة في هذه الآية، وفي آية المجادلة: {أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ إِنْ كَانُوا ثَمًّا نَبَتْهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (سورة المجادلة: 7). فافتتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم، ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل هو معهم بعلمه، واما المعية الخاصة، ففي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} (سورة النحل: 128). وقوله تعالى لموسى وهارون: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} (سورة طه: 46). وقال تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} (سورة التوبة: 40). يعني مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر(رضي الله عنه)، فهو مع موسى وهارون، دون فرعون، ومع محمد وصاحبه، دون ابي جهل وغيره من أعدائه، ومع الذين اتقوا والذين هم محسنون، دون الظالمين المعتدين، فلو كان مع المعية، انه [تعالى] بذاته في كل مكان، تناقض الخبر الخاص والخبر العام، بل المعنى: انه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون اولئك، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ} (سورة الزخرف: 84) أي هو إله من في السموات ومن في الأرض، كما قال الله تعالى: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (سورة الروم: 27).

وكذلك قوله تعالى: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} (سورة الانعام: 3) كما فسّره أئمة العلم، كالامام احمد وغيره انه: المعبود في السموات والأرض..".

والسؤال المطروح هنا:

لماذا اضطر الشيخ ابن تيمية الى التأويل والأخذ بالمجاز في تلك المواقع وأمثالها. (ينظر من تلك المواضع ايضاً: ابن تيمية، **كتاب النبوات**: ص276-278، ابن تيمية، **قاعدة جلية التوسل والوسيلة**: ص155-159)، فلعله: إما لأن علماء السلف صرّحوا بالمعنى المجازي كما نقل هو عنهم، أو لأنه رجع أخيراً عن موقفه الراض، وقد التمس الدكتور محسن عبدالحاميد له عذراً آخر، فقال: "لاندري كيف ينكره [أي المجاز] المنكرون، لاسيما عقلية كبيرة مثل ابن تيمية، ولكن عذره انه اراد مراجعة تراث الأمة كله، وتطهيره مما دخل فيه من عناصر غريبة، فوجد أن هذه الانحرافات، دخلت عن طريق التأويل، ووجد ان التأويل يستند الى المجاز، فأنكره، وظن انه يصل بذلك الى هدم الدخيل، بينما قضية الدخيل لم تكن تستدعي هذا الإنكار القطعي للمجاز [كما وقد انكر ذلك قطعاً، ينظر: **فتاواه الكبرى**: 119-87/7، و**كتاب الايمان**: ص52-69. وكتابه: **قاعدة جلية**: ص79] ففرق كبير بين التأويل الاصولي المنضبط في آيات الصفات وغيرها، وبين التأويل المنحرف الذي لا يستند الى ضابط واحد من ضوابط تفسير النصوص [في معرفة شروط التأويل المنضبط الصحيح المعمول بها عند الاصوليين والمتكلمين والفقهاء، يراجع: **الاتقان في علوم القرآن**: 180/2-185، القونوي، **عجاز البيان**: ص59-60، الذهبي، **التفسير والمفسرون**: 377/2، د. عبد الستار، **مباحث في علم التفسير**: ص131]، فموضوع المجاز مشهور عند الجمهور الاعظم من علماء الامة، تجده في كتب اللغة والتفسير والاصول والفقه والعقائد وغيرها)) (تأويل آيات الصفات: ص127).

والظاهر من مذهب الشيخ ابن تيمية، هو عدم الأخذ بالتأويل ورفض ما يستند اليه وهو المجاز، اذ حمل اللفظ على مجازه دون حقيقته، هو أحد أوجه التأويل الثمانية، كما قال العلماء، ينظر: التلمساني، **مفتاح الوصول في علم الاصول** ص93 فمابعدھا). إلا أنه لم يوفق في ذلك، فأول وأخذ بالمجاز بمعناه الواسع، وكذلك مقلدوه ومنهم:

الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي، الذي لم يفرق بين الحقيقة والمجاز، فكفر بذلك مع الأسف كل من يضيف نعمة ما الى السبب وإن كانت الاضافة من باب المجاز. (ينظر: النجدي، **مسائل الجاهلية**: ص39)، ومع ذلك ينسى انه قد عمل بالمجاز قبل اقل من صفحة من كلامه هذا في شرحه لحديث "أنا الدهر" (أخرجه مسلم في **صحيحه** عن ابي هريرة (رضي الله عنه): 1762/4 برقم (2246). فيقول: "أي انا الآتي بالحوادث" (مسائل الجاهلية: ص38)، ويقرر في مقام اخر: جواز اسناد البعض الى الكل". (المصدر نفسه: ص39)، وهو نوع من المجاز كما تقدم.

ويقول في آية: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا} (سورة الأعراف: 28) "الاصل: وإذا فعلوا فاحشة فنهوا عنها قالوا" (النجدي، مسائل الجاهلية: ص23) على أساس ان في الآية حذفاً، وهذا ايضاً احد انواع المجاز عند اهل اللغة والاصول (ينظر: الغزالي، **المستصفى**: 103/1 و230، السمرقندي، **ميزان الأصول**: 529/1، الشيرازي، **اللمع**: ص5، الرازي، **المحصول**: 399/1، التفتازاني، **شرح المختصر**: 62/2).

1.5- نتائج البحث وأهم التوصيات

في ختام هذه الدراسة المعتصرة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وأهمها:

2.5- أولاً: النتائج

1- إن علوم اللغة العربية وأساليبها البلاغية وأساسياتها المعرفية لها الارتباط المباشر بالأحكام العملية والعقائدية المستنبطة من أدلة الكتاب والسنة وعلومهما، كونها تخدم بالأساس العلوم الشرعية، ولها العلاقة المباشرة بدفع الإشكاليات وانهلال العقد المستعصية على المبتعدين عن روح الشريعة الغراء ومقاصدها العليا، وبالأخص ما يتعلق بمسألة الحقيقة والمجاز تلك المسألة العظيمة التي تشعبت جدولها وسطوة متعلقاتها في مباحث الأصول والفروع.

2- إن الاطلاع اللازم على التقسيم الثنائي (الحقيقة والمجاز) للنصوص والعبارات الشرعية واللغوية يؤدي دون أي شك إلى دفع التعارضات الصورية بين ظواهر تلك النصوص، وبالتالي يفضي إلى التقارب المعنوي والحسي بين وجهات النظر المختلفة والأفكار المتصارعة في الساحتين العلمية والعملية في المجتمعات الإسلامية على أساس من الجهل أو التجاهل. وبعكسها يستمر الجو المتأزم في العالم الإسلامي ويتمادي أنصاف المتعلمين في المكابرة المفضية إلى الخصومات الفكرية والانشقاقات المتلاحقة والتي ينزف بسببها جسد الأمة الإسلامية منذ قرن من الزمن.

- 3- ينحصر الاختلاف في وجود المجاز في اللغة العربية في ثلاثة مذاهب، والراجح هو رأي الجمهور الأعظم من أهل العلم الراسخين من سلف هذه الأمة وخلفها، وهو وقوعه مطلقاً، سواء المجاز العقلي واللغوي، والإنشادي والمنفرد.
- 4- بما ان القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك الأحاديث القدسية قد تُرُصَّت بلالئ أساليب اللغة العربية وترسخت فيها، ومن بينها أسلوبا الحقيقة والمجاز، فإن النصوص كما توجد فيها أساليب الحقيقة فيما وضع له أصالة، توجد فيها كذلك أساليب المجاز بأنواعه المختلفة والتي كانت معروفة بالسليقة عند الصحابة والتابعين والمبينة لاحقاً عند علماء الأمة الأفاضل أجمعين.
- 5- ظهر لنا جواز تأويل آيات الصفات وأحاديثها الواردة في الكتاب والسنة، وأنه الأحكم للعقيدة، والأبعد عن التجسيم والتشبيه، الأقرب للتنزيه، ولكن حسب الضوابط المبينة عند البلاغيين والأصوليين والمتكلمين والمفسرين واللغويين. والتفويض بأن يقال: الله أعلم بمرادها فهو أسلم، لكن اثبات ظواهرها الموهمة للتشبيه ثم توصيفه تعالى بها، فهو مخالف للتفويض و التأويل المنضبط وبدعة شنيعة في العقيدة الصحيحة ينبغي تطهير المناهج العلمية عنها.
- 6- إن من أجل آثار الإذعان لحقيقة وقوع المجاز في الكتاب والسنة تنزيه الباري تعالى عن شوائب النقص وإثبات مخالفتها لجملة الحوادث والمخلوقات.
- 7- إن مسألة التكفير والتبديع والتضليل التي تفشت كالسرطان في جسد هذه الأمة بسبب أنصاف المتعلمين يمكن أن يعالج جزء عظيم منه إذا علم التقسيم الثنائي للأساليب المستخدمة في الكتاب العزيز والسنة النبوية، أو ما يصطلح عليه عند المناطقة بقيد الحيثيات أو الاعتبارات. لاسيما نصوص الآيات القرآنية المتعلقة بالذات الإلهية وصفاته العليا وأسمائه الحسنى، وتجلى التنزيه الإلهي وعقيدة التوسط بين التجسيم والتشبيه من جهة والتعطيل والتقصير من جهة أخرى. ويتلَمَّع الاعتدال في الفكر والرؤى والوسطية في فهم الأصول وتطبيق الفروع، تلك الوسطية المنشودة وذلك الحكمة المعهودة.

3.5 ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- إن المكابرة والتعصب والتقليد الأعمى واتهاج سياسي حصر المصادر والشيوخ لا يؤدي إلا إلى مزيد من التفرق والتشردم والشقاق، ولا يستفيد منه إلا أعداء الإسلام والمسلمين، لذلك ينبغي لمعرفة حقائق الأمور الرجوع إلى العلماء الأفاضل وأمهات العلوم النقلية والعقلية الشرعية واللغوية من أجل التسلح بسلح العلم والمعرفة والنجاة من الجهل إلى جانب التسلح بسلح الإخلاص والتقوى للنجاة من داء التجاهل ومكابرة الحق.
- 2- ينبغي لأولي الشأن في الوزارات الثلاث: التعليم العالي والتربية والأوقاف مزيد الاهتمام بعلوم اللغة العربية عند كتابة المناهج التعليمية المتعلقة بالعلوم الشرعية، ولاسيما في الفقه وأصوله والعقيدة وأسسها، ومعالجة الكتيبات المشبوهة التي لا تعرف مصادرها بالأطمئنان والعلمية ولا مؤلفوها بالشخصيتين المعنوية والعلمية، بخلاف المصادر والمراجع العريقة والقيمة المعروفة بالمنهجية والموضوعية والإخلاص والتقوى.
- إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات أرجو بها مزيد الفائدة لي ولسائر المسلمين في الدنيا والعقبى، وما توفيقى إلا بالله العلي المتعال، وصلى الله على حبيب الحق وسيد الخلق شفيعنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

6- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن أبي الحسن علي السبكي المتوفى 771هـ، جمع الجوامع في اصول الفقه مع حاشية البناني: المالكي على شرح الجلال المحلي محمد بن احمد المحلي المتوفى 864هـ، المركز الاسلامي الكبير، سندهج- ايران 1410هـ، بالافست عن مطبعة دار احياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي المتوفى 771 هـ، طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناحي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، 1964م، وط2، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.
- ابن الصلاح، شيخ الإسلام ابو عمرو ابن صلاح الشهرزوري المتوفى 643هـ، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د.موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ط1، المملكة العربية السعودية، 1986م.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى 1089هـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. دت.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان، طبعة القاهرة- مصر، 1321هـ.
- ابن القيم، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.



- ابن القيم، شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى 751هـ، الطب النبوي، تصحيح: عبدالغني عبدالخالق، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1982م.
- ابن القيم، شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى 751هـ، مدارج السالكين شرح منازل السائرين بين مقامات اياك نعبد واياك نستعين، تحقيق وتعليق: محمد المعتمد بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1410هـ- 1990م.
- ابن تيمية، ابو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دقائق التفسير، تحقيق: د. محمد السيد الجليلند، ط2، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، 1404م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان حقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1405 هـ - 1985م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى 728هـ، مجموعة فتاوى ابن تيمية، طبعة مكتبة المعارف، المغرب، وطبعة القاهرة، 1908م.
- ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى 728هـ، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، منشورات المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1390هـ- 1970م.
- ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى 728هـ، كتاب الايمان، ط، القاهرة- مصر، 1311هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى 728هـ، كتاب النبوات، الطباعة المنبرية لصاحبها محمد منير عبده آغا الدمشقي، القاهرة- مصر، 1346هـ.
- ابن جاجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه المتوجي 275هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط، دار الفكر، بيروت- لبنان. د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، الإحكام في اصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، وطبعة القاهرة، بتحقيق: احمد شاکر: بمطبعة العاصمة. (د.ت).
- ابن خلكان، أبو العباس احمد بن محمد بن خلكان القاضي الكردي الشافعي المتوفى 681هـ، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر، 1310هـ.
- ابن داود، الشيخ مالك بن الشيخ داود، الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية، مكتبة الحقيقة، اسطنبول- تركيا، 1417هـ- 1997م.
- ابن رشد، القاضي محمد بن رشد المالكي المتوفى 595هـ، تهافت التهافت، تحقيق: د. سليمان دنيا، ط2، دار المعارف بمصر، 1965م.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن ابي محمد بن الحسن المعروف بأبن عساکر الدمشقي المتوفى 751هـ، ، تأريخ دمشق: المكتبة التيمورية، بدار الكتب المصرية، القاهرة، مصر. د.ت.
- ابن فرحون، القاضي ابراهيم بن نورالدين الشهير بابن فرحون المالكي المتوفى 799هـ، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، ، دراسة وتحقيق: مأمون محي الدين الجنان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ- 1996م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الشهير بابن منظور الافريقي المصري لسان العرب، ، نشر ادب الحوزة، قم- ايران، 1405هـ.
- ابن نجيم، زين الدين ابراهيم ابن نجيم الحنفي المصري المتوفى 970هـ، مشكاة الانوار في اصول المنار الشهير ب(فتح الغفار) ، مصطفى الباب الحلبی، 1936م.
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى التميمي البصري البغدادي المتوفى 210هـ، مجاز القرآن: تحقيق : د . محمد فؤاد سزكين -مكتبة الخانجي ، ودار غريب للطباعة، القاهرة - مصر، 1988م.
- الأزهري،،، الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للاصول من احاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، 1412هـ- 1992م.
- الإيجي، عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن احمد القاضي المتوفى 756هـ، المواقف في علم الكلام، ط، عالم الكتب، بيروت- لبنان. د.ت.
- الباباني، اسماعيل باشا الكردي الباباني ثم البغدادي هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مؤسسة التأريخ العربي، عن دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1951م.
- الباباني، اسماعيل باشا بن محمدامين الكردي ثم البغدادي، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عن اسامي الكتب الفنون. تصحيح: رفعت الليسي، مؤسسة التأريخ الاسلامي، مصورة عن: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت.
- البالكي، محمد باقر المدرس الكوردستاني، الألفاظ الالهية شرح الدرر الجلالية ، تقديم: د. محمد رفعت، ط1، أسطنبول - تركيا، 1998م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي المتوفى 256هـ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت- لبنان، 1407هـ- 1978م.
- البدائي، الملا محمد البدائي، التوسل في الإسلام بين الحلال والحرام، ط1، اسطنبول- تركيا، 1415هـ.
- البدوي، الدكتور أحمد عبد الله البليبي البدوي (المتوفى: 1384هـ)، من بلاغة القرآن، نهضة مصر - القاهرة: 2005م.
- البغدادي، الخطيب احمد بن علي ابي بكر البغدادي المتوفى 463هـ، تأريخ بغداد، ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. د.ت.
- التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى 793هـ، شرح العقائد النفسية مع الحواشي. على متن العقائد النفسية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى 537هـ، مطبعة السعادة العثمانية، القاهرة، 1326هـ.
- التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى 798هـ، شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني المتوفى 739هـ، في علم المعاني، والبيان، والبدیع، مع تعليقات عبدالمتعال الصعيدي، مكتبة النجفي، قم- ايران. د.ت.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي ت 771هـ، مفتاح الوصول في علم الاصول، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، 1998م.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي الجاحظ (المتوفى: 255هـ)، الحيوان، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1424 هـ.



- الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد المتوفى 816هـ، التعريفات، المطبعة الوهية بالشركة الصحافية العثمانية، اسطنبول، 1283هـ.
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني (المتوفى: 471هـ)، أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، و دار المدني بجدة، بلا ت و ط.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى 478هـ، الورقات في الأصول مع شرح المحلي ضبطه، خرج احاديثه وعلق عليه. د. محمد شكري الزاويتي، ط1، مطبعة زانست، دهوك- كردستان العراق، 1418هـ- 1998م.
- الجويني، امام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى 478هـ، الإرشاد إلى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، 1369هـ- 1950م.
- الخفاجي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (المتوفى: 466هـ)، سر الفصاحة، ط1، دار الكتب العلمية، 1402هـ- 1982م.
- الدينوري، ابومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى 276هـ، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: عبد القادر احمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ، وطبعة دار الجيل، بيروت، بتحقيق: محمد زهري النجار، 1393هـ- 1972م.
- الدينوري، ابومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى 276هـ، تأويل مشكل القرآن، دراسة: د. عمر سعيد عبد العزيز، مراجعة: د. عبد الصبور شاهين، ط1 مركز الأهرام، القاهرة- مصر، 1410هـ، 1989م.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ، تحقيق سير اعلام النبلاء: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
- الذهبي، د. محمد حسين الذهبي. التفسير و المفسرون، ط2، دار الكتب الحديثة، القاهرة- مصر، 1396هـ- 1976م.
- الرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى 606هـ، أساس التقديس في علم الكلام: ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، 1415هـ- 1995م.
- الرازي، فخرالدين أبو عبد الله الرازي المتوفى 606هـ، المحصول في اصول الفقه، فخرالدين أبو عبد الله الرازي المتوفى 606هـ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط1، من مطبوعات جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1401هـ- 1981م.
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر المتوفى 666هـ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1401هـ- 1981م.
- الرزقاني، محمد عبدالعظيم الزرقاني الأزهري المتوفى 1367هـ، مناهل العرفان، مراجعة وتعليق: محمد علي قطب، يوسف الشيخ محمد، ط1، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، 1417هـ- 1996م.
- الزاوي، طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط للفيروز ابادي: ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر. د. ت.
- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الاسلامي، بنسبته الجديد، ط1، مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، 1417هـ- 1996م.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى: 538هـ، أساس البلاغة، ط: دار صادر، بيروت- لبنان، 1399هـ- 1979م.
- السبكي، أبو الحسن نقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى 771هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، صححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد السرخسي الحنفي المتوفى 490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: ابوالوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ- 1973م.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر ابوبكر محمد بن احمد السمرقندي الحنفي المتوفى 553هـ، ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط1، مطبعة الخلود، بغداد- العراق، 1407هـ- 1987م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى 911هـ، الإتقان في علوم القرآن، وبهامشه (اعجاز القرآن) للباقلاني، ط: دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان (د. ت.).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، كتاب الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ - 1992م.
- الشافعي، أبو عبد الله الشافعي محمد بن ادريس المطلبي ت 204هـ الرسالة في أصول الفقه، اعداد ودراسة: د. محمد نبيل غانم، اشراف ومراجعة، د. عبد الصبور شاهين، ط1، مركز الاهرام، القاهرة، مصر، 1408هـ- 1988م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الزيدي الشوكاني المتوفى 1125هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق محمد سعيد البدري، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1412هـ- 1992م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الزيدي القاضي المتوفى 1250هـ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار، شرح منتقى الاخبار لمجدالدين ابن تيمية الحنبلي، ط، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1973م.
- الشيرازي، أبو اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى 476هـ، اللمع في اصول الفقه، ط3، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1957م.
- الصفدي، صلاح الدين ابي الصفاء خليل بن ابيك الصفدي المتوفى 764هـ، الوافي بالوفيات، طبعة اسطنبول، 1931م.
- عبد الستار، د. عبد الستار حامد، مباحث في علم التفسير للدكتور ط1، بغداد - العراق 1990م.
- عبد الكريم، د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ط3، مطبعة ثيام، دار احسان، طهران- ايران، 1415هـ- 1995م.
- العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر المتوفى 852هـ، تحقيق فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط، دار الفكر، بيروت، 1416هـ- 1996م.
- العلوي، محمد بن علوي المالكي، مفاهيم يجب ان تصحح، ط3، دبي- الامارات العربية المتحدة، 1409هـ- 1988م.
- الغزالي، حجة الإسلام ابو حامد محمد الغزالي المتوفى 505هـ، الإقتصاد في الاعتقاد، مطبعة منير، بغداد، 1990م.



- الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد ابوحامد الغزالي المتوفى 505هـ، المستصفى من علم الاصول، تصحيح، نجو ضرّ، تحقيق: مكتب التحقيق بدار احياء التراث العربي، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1418هـ- 1997م.
- الغنيمي، عبدالغني الميداني الحنفي الغنيمي المتوفى 1298هـ، شرح العقيدة الطحاوية المسماة ب(بيان السنة والجماعة)، على متن العقيدة الطحاوية لابي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى 321هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، محمد رياض المالح، ط2، دار الفكر، دمشق- سوريا، 1412هـ- 1992م.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء المتوفى 207هـ، معاني القرآن، اعداد ودراسة: د.ابراهيم الدسوقي، اشراف ومراجعة: د.عبدالصبور شاهين، ط1، مركز الاهرام، القاهرة- مصر، 1409هـ- 1989م. وأخرى بتحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- القاري، الحافظ الملا علي بن سلطان الحنفي القارئ المتوفى 1014هـ، شرح المشكاة للقاريء مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ومعه اجوبة الحافظ العسقلاني على رسالة القزويني، تقديم الشيخ خليل الميس، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المالكي المتوفى 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما يتضمنه من السنة وآي القرآن. تحقيق احمد عبدالعليم البردوني، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1965م.
- القزويني، أبو المعالي الخطيب القزويني محمد بن عبدالرحمن المتوفى 739هـ، تلخيص المفتاح، مع شرح التفتازاني وتعليقات الصعيدي، ط، مكتبة النجفي، قم- ايران، د.ت.
- القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط3، دار الجيل - بيروت - لبنان.
- القنوي، ابو المعالي صدرالدين القنوي المتوفى 672هـ، اعجاز البيان في تأويل ام القرآن، دراسة وتحقيق: عبدالقادر احمد عطا، مطبعة دار التألف، مصر، 1389هـ- 1969م.
- كاتب حلي، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي الشهير بكاتب حلي المتوفى 1067هـ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ط مصححة من قبل: رفعت الكبيسي، مؤسسة التأريخ الاسلامي، بيروت، مصورة عن طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان. د.ت.
- الكتبي، فخر الدين محمد بن شاكر الكتبي المتوفى 764 هـ، عيون التواريخ، نسخة مصورة عن مخطوطة السلمانية بأستانبول، د.ت.
- كحالة، عمر رضا كحالة معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1926م.
- الكرمانى، شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى البغدادي الصوفي المتوفى 786هـ، شرح الكرمانى على صحيح البخارى = الكواكب الدارارى في شرح صحيح البخارى، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1401هـ- 1981م.
- الكوثري، الشيخ محمد زاهد الكوثري، الرد على نونية ابن القيم، المكتبة الأزهرية، القاهرة- مصر.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الكردي، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي (المتوفى: 893هـ)، غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني، من أول سورة النجم إلى آخر سورة الناس، دراسة وتحقيق: محمد مصطفى كوكصو (رسالة دكتوراه)، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية - تركيا، 1428 هـ - 2007 م.
- محسن، الدكتور محسن عبد الحميد، تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة، ط: دار إحسان، طهران- إيران.
- المحلي، جلال الدين المحلي المتوفى 864هـ، شرح الورقات في علم اصول الفقه، على متن الورقات، لإمام الحرمين الجويني المتوفى 478هـ، ضبطه، خرج احاديثه وعلق عليه. د.محمد شكري الراوي، ط1، مطبعة زانست، دهوك- كردستان العراق، 1418هـ- 1998م.
- مخلوف، الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة مصر، 1349هـ- 1939م.
- المدرس، عبدالكريم بياره بن محمد الكردي الشهرزوري المدرس، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ، غني بنشره، الشيخ محمد علي القرهداغي، ط1، دار الحرية، بغداد- العراق، 1987م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الكنى والاسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/ 1984م.
- مسلم، أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان. د.ت.
- ملا رمضان، شرح ملا رمضان افندي بن محمد، على شرح العقائد على متن العقيدة النسفية، مع حاشية عبد الرحمن افندي، ط2، مطبعة السعادة، القاهرة، 1320هـ.
- الموصلي، أبو عد الله محمد بن ياسين الموصلي، الكوكب الأزهر شرح الفقه الاكبر للإمام الشافعي، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1986م.
- مولانا خالد، الشيخ ضياء الدين مولانا خالد بن أحمد بن حسين ذي الجناحين الشهرزوري النقشبندي (ت 1242هـ)، العَقْدُ الجوهري في الفرق بين قدرة العبد وكسبه بين الماتريدي والأشعري، تحقيق وتعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، الأصلين للدرات والنشر، عمان - الأردن، ط1، 1437هـ - 2016م.
- النبهاني، للقاضي يوسف بن اسماعيل النبهاني، شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق (صلى الله عليه وسلم)، ط، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1410هـ- 1990م.
- النجدي، محمد بن عبد الوهاب النجدي المتوفى 1206هـ، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل الجاهلية، توسع فيها: محمود شكري الألوسي، مطبعة الزمان، بغداد- العراق، 1989م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، المجموع شرح المذهب، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) دار الفكر، بيروت - لبنان.



النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، صححه: رياض عبدالله عبدالحادي، علق عليه جماعة من العلماء، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان 1416هـ- 1995م.

The impact of metaphor at linguistic and legitimacy words -a fundamentalist eqaidia linguistic study

Hassan Khaled Mustafa Mahmoud Mufti

Professor Of College Of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

Hasan.mustafa@su.edu.krd

Abstract

This is a research paper deal with an issue of profound impact and wide controversy in ancient times and recently, I think it is a task and worthy of interest in this new age, namely the issue of Proper and metaphor and their impact on themes fundamentalist linguistic jurisprudential purposeful, and the methodological problems of this implications, it's Entitled: (The impact of metaphor at linguistic and legitimacy words -a fundamentalist eqaidia linguistic study-), which includes an introduction, three chapter and a conclusion, The first chapter deals with: the Proper and the metaphor of their definition and judgment, the reasons for the dual division and its benefits, and the second one is talking about: the metaphor in the Arabic language, the Qur'an and Sunnah, and the opinions related thereto, with discussion and giving preponderance (Tarjih). The third deals with: the metaphor in the Qur'an and Sunnah the impact on the verses and hadith of the God's attributes. Finally the conclusion with the most important findings and recommendations.

Keywords: impact, legitimacy, metaphor.

کاریگه‌ری (مه‌جاز) له سه‌ر ده‌سته‌واژه زمانه‌وانی وشه‌رعییه‌کان-

توێژینه‌وه‌یه‌کی زمانه‌وانی بیروباوه‌ری ئوسولیه

حسن خالد مصطفی محمود موفتی

کۆلیژی زانسته ئیسلامیه‌کان/ زانکۆی سه‌لاحه‌ددین/ هه‌ولێر

Hasan.mustafa@su.edu.krd

پوخته

ئهم لاپه‌ره توێژینه‌وه‌یه ده‌رباره‌ی پرسیکی به‌کجار کاریگه‌ر که پانتاییه‌کی فراوانی له کیشمه‌کیشی دروستکردوه له کۆن و نویدا، که پیمان وایه گرنه‌گو شایسته‌ی گرنه‌گپێدانه له‌م چه‌رخه‌ماندا، ئه‌ویش بابته‌ی حه‌قیقه‌ت و مه‌جاز و کاریگه‌ری له سه‌ر باسه ئوسولیه زمانه‌وانیه عه‌قائیده فیهیه مه‌به‌ستداره‌کان، هه‌روه‌ها ئه‌و کاریگه‌ریانه‌یش که به‌نده به په‌یره‌وی ئهم پرسه‌وه، که به‌ناوینشانی (کاریگه‌ریه‌کانی مه‌جاز له‌ناو ده‌رهاوێشته زمانه‌وانیه و شه‌رعییه‌کاندا - توێژینه‌وه‌یه‌کی زمانه‌وانی عه‌قائیده ئوسولیه - به‌ شێوازیکی بابته‌یانه‌ی زانستیانه‌ی شیه‌له‌کاری، وه به‌ خوێندنه‌وه‌یه‌کی نوێ پالپشت به‌ به‌لگه‌کانی قورئان و سونه‌ت و زانسته‌کانیان هه‌روه‌ها یاسا و نه‌ماکانی زمانی عه‌ره‌بی و شێوازه‌کانی زانسته‌کانی ره‌وانییزی، که سه‌ره‌تایه‌ک و سه‌ج باس و کۆتاییه‌ک له‌ خۆ ده‌گۆیت، باسی یه‌که‌م: پێناسه‌ی حه‌قیقه‌ت و مه‌جاز و جوکه‌مه‌کیان و هۆکاره‌کانی ئه‌و دابه‌شکردنه‌و سووده‌کانی، باسی دووه‌م: تایبه‌ته به‌ بوونی مه‌جاز له‌ زمانی هه‌ره‌بی و له‌ قورئان و سونه‌تدا، وێرای راگانی په‌یوه‌ست به‌و بابته‌ له‌ ته‌ک گفتوگۆ و ته‌رجیحه‌کردن، باسی سێه‌م و کۆتایی ده‌کۆلیته‌وه له‌ بوونی مه‌جاز له‌ قورئان و فه‌رموده‌ قودیی و نه‌به‌ویه‌کاندا، وه کاریگه‌ری ئه‌و بوونه له‌ سه‌ر ئایاتی سیفات و فه‌رموده‌کانی، پاشان کۆتاییه‌ هه‌تاه‌وه به‌ کۆتاییه‌ک که گرنه‌گترین ده‌ره‌نجام و پێشنیاره‌کان له‌ خۆ ده‌گرێت، هه‌یوام ئه‌وه‌یه به‌ سوود بێت، خۆی گه‌وره‌یش رێنوێنیکاری رێگه‌ی راسته.